والجواب قد بينا انه لو توقف اقتضا العلة للحكم على انتفا المعارض
لم يكن الحاصل عند وجود المعارض تمام العلة بل جزءها وحينئذ لو كان كذلك
لم يجعل القيد العدمي جزءا من علة الوجود وحينئذ لا نقول ان عدم المعارض
جزء العلة بل نقول انه يدل على انه حدث امر وجودي انضم الى ما كان موجودا قبل
وصار ذلك المجموع علة تامة فلم يلزم من قولنا العلة التامة انما وجدت حال عدم
المعارض ان جعل عدم المعارض جزء العلة وان فسرنا العلة بالمعرف لم يمتنع
جعل القيد العدمي جزءا من العلة بهذا التفسير كما انا نجعل انتفا المعارض
جزءا من دلالة المعجز على الصدق قوله لو كان عدم المخصص جزءا من المعرف
لوجب على المتمسك بالعام المخصوص ذكر عدم المخصصات قلنا لا نسلم
لا يجوز التمسك بالعام الا بعد ظن عدم المخصصات قلنا ما انه يجب الفكر في الابتدا
فلذلك يتعلق بالوضاع اهل الجدل والتمسك بها في اثبات الحقائق غير جائز
قوله انه يصير الخلاف لفظيا قلنا لا نسلم فانا اذا فسرنا العلة بالداعي او الموجب
لم نجعل العدم جزءا من العلة بل كاشفا عن حدوث جزء العلة ومن جوز
الحكم التخصيص لا يقول بذلك وان فسرناها بالامارة ظهر الخلاف في المعنى
ايضا لان من اثبت العلة بالمناسبة بحث عن ذلك القيد العدمي فان وجد
فيه مناسبة صحح العلة والا ابطلها ومن جوز التخصيص لا يطلب المناسبة البتة في
هذا القيد العدمي الحجة الخامسة في المسألة انه لا بد وان يكون بين كون المقتضي
مقتضيا اقتضا حقيقيا بالفعل وبين كون المانع مانعا منعا حقيقيا بالفعل منافاة
بالذات وشرط طريان احد الضدين انتفا الضد الاول فلو جوزنا ان يكون انتفا الاول
لطريان اللاحق والاقوى الذي ... فلما كان شرط كون المانع مانعا خروج المقتضي عن ان
يكون مقتضيا بالفعل لم يجز ان يكون خروجه عن كونه مقتضيا بالفعل لاجل تحقق
المانع بالفعل والا وقع الدور فاذن المقتضي انما خرج عن كونه مقتضيا بالمانع بل
بذاته وقد اتفق الاجماع على ان ما يكون كذلك فانه لا يصلح للعلية الحجة الثالثة
الوصف وجد في الاصل مع وجود الحكم وفي صورة التخصيص مع عدم الحكم ووجوده
مع عدم الحكم لا يقتضي القطع بكونه علة لذلك الحكم لكن وجوده مع عدم الحكم في صورة
التخصيص يقتضي القطع بانه ليس علة لذلك الحكم ثم ان الوصف الحاصل في
الفرع كما انه مثل الوصف الحاصل في الاصل فهو ايضا مثل الوصف الحاصل
في صورة التخصيص فليس الحاقه بالاصل اولى من الحاقه بالاخر بل لما تعارضا صار الحاقه
الحاقه بواحد منهما فلم يجز الحكم عليه بالعلية قال المجوزون الاصل في الوصف المناسب
مع الاقتران ان يكون علة فنحن لما راينا الحكم متخلفا عنه في صورة وعثرنا
في تلك الصورة على امر يصلح ان يكون مانعا وجب احالة ذلك التخلف على المانع عملا

عملا بدليل الاصل اجاب المانعون بان الاصل ترتب الحكم على المقتضي
فحيث لم يترتب الحكم عليه وجب الحكم بانه ليس بعلة عملا بهذا الاصل
فصار هذا الاصل معارضا للاصل الذي ذكرتموه واذا تعارضا
وجب الرجوع الى ما كان عليه اولا وهو عدم العلية قال المجوزون الترجيح
معنا من وجهين الاول انا لو اعتقدنا ان هذا الوصف غير مؤثر لكنا تاركين للعمل
بالمناسبة مع الاقتران من كل وجه ولو اعتقدنا انه مؤثر عملنا بما ذكرتم من
الدليلين بعض الوجوه لان ذلك الوصف يعمل الاثر في بعض الصور ولا شك
ان ترك العمل بالدليل من وجه اولى من ترك العمل بالدليل من كل الوجوه الثاني
وهو ان الوصف الذي يدعى كونه مانعا في صورة التخصيص يناسب انتفا
الحكم والانتفا حاصل معه فيغلب على الظن ان المؤثر في ذلك الانتفا هو ذلك
المانع واذا ثبت استناد ذلك الانتفا الى المانع امتنع ان يكون استناده الى عدم المقتضي
اذا ثبت هذا فنقول معكم اصل واحد وهو ان الاصل ترتب الحكم على العلة ومعنا اصلان
احدهما ان المناسبة مع الاقتران دليل على كون الوصف في الاصل علة لثبوت الحكم فيه
والثاني ان المناسبة مع الاقتران في صورة التخصيص دليل على كون المانع علة لانتفا
الحكم فيها ومعلوم ان العمل بالاصلين اولى من العمل بالاصل الواحد اجاب المانعون
عن الاول بانا لا نسلم ان المناسبة والاقتران دليل العلية بل عندنا المناسبة
مع الاقتران والاطراد دليل العلة فان جعلتم الاطراد جزءا من دليل الاعتبار
فقولوا المشكل وعن الثاني انا لا نسلم انتفا الحكم في محل التخصيص معلل
بالمانع لان ذلك الانتفا كان حاصلا قبل حضور ذلك المانع والحاصل لا يعلل
تحصيله ثانيا اجاب المثبتون عن هذين الوجهين الاول ان العلل الشرعية
معرفات ولا يمتنع كون المتاخر علة للمتقدم بهذا التفسير الثاني ان المانع
علة لنفي الحكم لا لانتفائه والنفي عبارة عن منعه من الدخول في الوجود
بعد كونه بعرضية الدخول اجاب المانعون عن الاول بانه اذا كان المراد
من العلة المعرف لم يلزم من تعليل ذلك الانتفا بعدم المقتضي تعليله
ايضا بالمانع لجواز ان يدل على المدلول الواحد دليلان احدهما وجودي و
الاخر عدمي وعن الثاني ان تاثير المانع ليس في اعدام شيء لان ذلك يستدعي
سابقة الوجود وهاهنا الحكم لم يوجد البتة فيمتنع اعدامه فيعلم ان المستند
الى المانع ليس الى ذلك العدم السابق ... تخصيص العلة بوجود المانع
ان دلالة العلة على ثبوت الحكم في محالها كدلالة العام على جميع الافراد فكما ان
تخصيص العام لا يقدح في كونه علما فكذا تخصيص العلة ... ان
اقتضا الوصف لذلك الحكم في هذا المحل اما ان يتوقف على اقتضا
الحكم

Copyright © King Saud University